

أثر متغيرات الوسائل في الفتوى

د.أ.د. /عبد القادر بن عزوز، أستاذ الفقه وأصوله،

ونائب العميد للدراسات العليا(حاليا)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1

مقدمة :

إن الناظر في مآل الفتوى عند الفقهاء قديما وحديثا ينتهي به نظره إلى أنها جلب لمصلحة واجبة أو مندوبة أو مباحة أو دفع لمفسدة محرمة أو مكروهة .

وأن أساس ومرجع هذه المصالح الحكم أو النص الشرعي، الذي يوصف بالثبات من جهة أن منتهى الحكم على تصرفات المكلفين بافعل أو لا تفعل أو بالتخير بينهما، وبالمرونة والتكيف والتلاؤم مع مستجدات الواقع المتغير "المتحرك" من جهة ثانية .

وإن هذه المصلحة أو المفسدة يتقدمها وسيلة أو مجموعة من الوسائل والتي قرر العلماء أن رتبها تختلف قوة وضعفا بحسب تأثيرها فيهما، فقد تكون في حالة أخفض منهما درجة، وتكون في أخرى مساوية لهما بدليل قولهم : إن للوسائل أحكام المقاصد⁽¹⁾.

وإن المستقرأ لأقوال العلماء يجد الوسيلة عندهم تحمل على أمرين :

- مقصد أو مصلحة في نفسها بالاستقلال أو بالنظر الجزئي⁽²⁾.
- وتابع وخادم للغير بالنظر الكلي كتوسل بالعلم للعمل⁽³⁾.



وإن مجموع المصالح الشرعية تتقدمها مجموعة من الوسائل تؤثر في تغيير تقدير المصلحة أو المفسدة بحسب ظروف المكان والزمان والأشخاص والأحوال ...

إن الهدف من هذه الورقة البحثية هو الوصول للإجابة عن الإشكالية الآتية :

إلى أي مدى تتأثر الفتوى الشرعية بمتغيرات وسائلها ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يجدر بي أن أبحث في ضبط مفهوم الفتوى والمقاصد والمتغيرات من خلال :

- تحديد مفهوم الفتوى، والوسائل، والمقاصد، والمتغيرات .
- بيان رتبة الوسائل من المقاصد .
- بيان أقوال العلماء من القول بتغير الفتوى بتغير أحوال وسائلها .
- ضوابط المتغيرات المؤثرة في الوسائل والتي مآلها التأثير في المقصد ومنه في نتيجة الفتوى .
- عرض لأهم الأسباب المؤثرة في تغيير الوسائل ومنه الفتوى مع التمثيل .
- ثم أختتم البحث ببيان أهم النتائج التي سأتوصل إليها إن شاء الله تعالى وأهم التوصيات .



المبحث الأول : في مفهوم أثر متغيرات الوسائل في الفتوى في اللغة والاصطلاح الشرعي :

لا يمكن للباحث في المفهوم اللغوي لأثر متغيرات الوسائل في الفتوى أن يحدد هذا المعنى اللغوي دون أن يلتفت إلى تعريف المقاصد لعلاقتها المباشرة بالوسائل والفتوى .

أولاً: في معنى الأثر والمتغيرات، والوسائل، والمقاصد والفتوى في اللغة :

- 01- تعريف الأثر في اللغة : من أثر، وهو بقية شيء في آخر⁽⁴⁾، أي العلامات التي يتركها شيء في آخر، فيترك فيه علامة أو رسماً يغيره عن حاله .
- 02- تعريف الوسائل في اللغة : من وسل، وهي "مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ وَيُقَرَّبُ بِهِ"⁽⁵⁾، فالوسيلة، هي السبب والرباط والوصلة بين أمرين أو أكثر.
- 03- تعريف المتغيرات في اللغة : من غير، وهو التحول والإبدال والانتقال من حال إلى آخر أو من هيئة لأخرى حسنة كانت أو سيئة⁽⁶⁾.
- 04- تعريف المقاصد في اللغة : المقاصد في أصل اللغة من قصد، والقصد : إتيان الشيء، والوجهة، والهدف... الخ⁽⁷⁾.
- 05- تعريف الفتوى في اللغة : نقول: أفتاه في الأمر كذا، أي بين له، وأجابه عن سؤاله⁽⁸⁾.

ثانياً : في معنى أثر متغيرات الوسائل في الفتوى في الاصطلاح الشرعي :

يجدر بالباحث أن يعرف مصطلح الأثر والمتغيرات والوسائل والفتوى على حدة ثم يخلص إلى تعريف مركباً لمعنى أثر متغيرات الوسائل في الفتوى .

01- تعريف الأثر في الاصطلاح الشرعي : هو : "ما بقي من رسم الشيء"⁽⁹⁾.
فالأثر إذن، هو ما يخلفه شيء في آخر فيحوله عن أصله كلية أو في جزء منه .

02- تعريف المتغيرات في الاصطلاح الشرعي : المتغير نقيض الثابت، وهي: "موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقد عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح"⁽¹⁰⁾.

فالمتغيرات بهذا المعنى : جملة الوسائل التي تتأثر بظروف المكان والزمان والأحوال والبيئات والتي تكفل استمرار مصالح الأحكام والآداب وملاءمتها لمستجدات أحوال المكلفين⁽¹¹⁾.

أو بعبارة أخرى : التحولات الحاصلة في كل ما يحيط بحياة الإنسان المختلفة كفرد أو جماعة .

03- تعريف الوسائل في الاصطلاح الشرعي : عرف علماء الأصول وسائل المقاصد بتعريفات تتضمن معانيها وربتها بالنسبة لمقاصدها، فجاءت تعريفاتهم كالآتي :

- تعريف العز ابن عبد السلام (ت: 660هـ): عرفها بقوله: "الأسباب في الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام"⁽¹²⁾.

- تعريف القرافي (ت: 684هـ) : عرفها بأنها: الذريعة للشيء⁽¹³⁾.

- تعريف علاء الدين البخاري الحنفي (ت : 730هـ): عرفها بقوله : " الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير"⁽¹⁴⁾.



- تعريف الشاطبي (ت: 790هـ) : عرفها بقوله : الوسيلة الوصف المقصود لموضوع لقصد⁽¹⁵⁾ .

وإذا كانت كذلك، فهي تبقى بقاء مقصدها وتنتفي بانتفائه إلا أن يقوم دليل ببقائها لاستقلالها بنفسها كإمرار موسى على رأس من لا شعر له⁽¹⁶⁾ .

تعريف الطاهر بن عاشور: عرفها بأنها: «الأحكام التي شرعت لتحصيل أحكام أخرى»⁽¹⁷⁾ أو «الأسباب والشروط المعرفة بالمقاصد»⁽¹⁸⁾ .

ومما سبق ذكره ظهر أن مصطلح الوسائل يطلق عند الأصوليين أو المقاصديين على "المواقيت" أي العلامات الدالة على الشيء، وقد يعبر عنها بـ "الذرائع" أي وهي الأسباب الموصلة لأحكام أخرى، وقد يعبر عنها بالأسباب والموانع والشروط، وتكون بهذا المعنى أقرب معنى من اصطلاح الحكم الوضعي .

وفي نهاية الأمر، يمكن تعريف الوسيلة أو الوسائل بأنها : الأسباب الموصلة لتحصيل المصالح أو المفاصد الدينية أو الدنيوية أو كلاهما .

04- تعريف المقاصد في الاصطلاح الشرعي : عرفت المقاصد بجملة من التعريفات أذكر منها تعريف الدكتور اليوبي، إذ عرفها بقوله : هي «المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد»⁽¹⁹⁾ .

05- تعريف أثر متغيرات الوسائل في الفتوى كمركب إضافي



المبحث الثاني : بيان رتبة الوسائل من المقاصد :

يقرر الفقهاء أن رتبة الوسيلة بحسب رتب مقصدها، فوسيلة الضروري، ليست كوسيلة الحاجي، ووسيلة التحسيني أخفض منهما درجة⁽²⁰⁾.

وأما أخفض رتبة من المقاصد التي تخدمها⁽²¹⁾.

وأن تحقق المقاصد متوقف على تحقق الوسائل⁽²²⁾.

وأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد⁽²³⁾.

قال الشاطبي -رحمه الله - : "أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث"⁽²⁴⁾.

ثالثا : طرق معرفة الوسائل : لا تختلف طرق معرفة الوسائل عن طرق معرفة أصولها الخادمة لها من المصالح والمفاسد، وهي لا تخرج عن طريقين :

وسائل منصوص عليها : وهي أن يرد النص من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه -ﷺ- على اعتبارها وسيلة لمصلحة أو مفسدة .

ومثاله من القرآن الكريم تشريع الرهن كوسيلة لحفظ كلية المال والمحافظة على استقرار العلاقات الاجتماعية، وتحقيق مصلحة الأمانة وغيرها من المقاصد



الشرعية، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ. وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ. وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ. وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (25)

ومثاله في السنة المطهرة تشريع غسل الفرج وإزالة النجاسة عن الجسد (26) عند معاودة مباشرة الأهل كوسيلة صحية للمحافظة على كلية النفس، كما جاء عن أبي سعيد الخدري - (رضي الله عنه) - «قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ» (27).

وسائل اجتهادية: وهي مجموع الوسائل التي تتقدم بعض المصالح أو المفسدات والتي لم ترد النصوص الشرعية باعتبارها أو إلغائها، أو تلك التي تكون مقدمات لمصالح أو مفسدات أخرى فيستفرغ المجتهد جهده للنظر فيها وفي مدى صلاحيتها للاعتبار الشرعي كوسائل لمقاصد مشروعة أو غير مشروعة.

ومثاله توسعت مشعر رمي الجمرات بمنى وجعله طوابقا تخفيفا على الحجاج وحماية لكلية النفس، وتسهيلا لكلية الدين بتسهيل شعيرة الرمي.

ثالثا: أقسام الوسائل: تنقسم الوسائل وتتعدد بحسب أقسام المصالح والمفسدات التي تخدمها وسأكتفي بذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر:



01- من جهة تعلقها بالحقوق : تنقسم بهذا الاعتبار إلى :

أ- وسائل مفضية لحقوق الله تعالى : ومثاله منع الهدايا للحكام والقضاة من غير أقرانهم لأنه وسيلة لضياع العدل، وانتشار الظلم⁽²⁸⁾، كما جاء في الحديث عن أبي سعيد قال : «هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ»⁽²⁹⁾.

ب- وسائل مفضية لحقوق العباد : ومثاله منع اعتبار الطلاق في مرض الموت لأنه وسيلة للضرر بالمطلقة .

وسائل مشتركة بين حق الله تعالى وحق العبد : ومثاله منع التطفيف في الموزونات والمكيلات في المعاملات لما فيه من خيانة الوفاء بالعقود والمحافظة على سلامتها شرعا كما جاء في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽³⁰⁾، ومن جهة تحقق مفسدة الإفساد في الأرض بأكل أموال الناس بغير وجه حق؛ مما يترتب عنه المنازعات بين الأفراد والمجتمعات، كما جاء في قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾⁽³¹⁾ ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾⁽³²⁾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽³³⁾.

من جهة تعلقها بالحكم الشرعي التكليفي: تنقسم بحسب هذا الاعتبار إلى :

أ- وسيلة واجب : وتنقسم إلى :

- وسيلة واجب عيني : كالوضوء لصلاة الظهر.

- وسيلة واجب كفائي : كالوضوء لصلاة الجنازة .

ب- وسيلة مندوب : وتنقسم إلى :



- وسيلة لمندوب عيني : كطهارة الثياب لصلاة الوتر .
- وسيلة لمندوب كفائي : كاستقبال القبلة للآذان .
- ت- وسيلة محرم : وتنقسم إلى :
 - وسيلة لمحرم لذاته : كجمع المال للجمعيات الخيرية باليانصيب بدعوى التطوع الخيري .
 - وسيلة لمحرم لغيره : كمنع الدولة الصيادلة بيع بعض الأدوية إلا بوصفة طبية منعا لاستعمالها كمخدرات .
 - وسيلة مكروه : كمنع الدعاء في مواضع النجاسات .
 - وسيلة مباح : كركوب وسائل النقل للاستجمام المشروع .

المبحث الثالث : أقوال العلماء من القول بتغير الفتوى بتغير أحوال وسائلها :

نبه الفقهاء إلى أهمية مراعاة ظروف أو متغيرات الوسائل المحيطة بالمكلفين قبل تقدير الفتوى لتأثرها بها، ولهذا نجدهم يقررون الانتقال من القول بحكم لآخر عملا بهذا المقتضى كإسقاط حكم لموجب نحو إسقاط الجمعة بسبب الأعذار كحالة مناوبة الأطباء في المستشفيات، والتخفيف كالجمع للحاجة للعمال والموظفين بسبب استغراق عملهم لوقت الصلاة، فيخرج وقتها، أو التنقيص كتنقيص الركوع بسبب المرض، الإبدال كإبدال الوضوء بالتيميم .. إلخ⁽³²⁾ .

ونظرا لأهمية اعتبار متغيرات الوسائل في الفتوى الشرعية جاءت أقوال بعضهم تنبه على ذلك أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر :



ومثاله قول القرافي في مسألة مراعاة الأعراف في ألفاظ الطلاق "وهو أن المفتي لا يحل له أن يفتي أحدا بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رتب الفتوى عليه؛ فإن كان من أهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف أفتاه بحكم الله تعالى باعتبار حال عرف بلده من صريح أو كناية"⁽³³⁾.

وقال ابن القيم -رحمه الله- مبينا أثر مراعاة متغيرات الوسائل على الفتوى في صناعة المفتي الواعي: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكناتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم؛ فقد ضل وأضل..."⁽³⁴⁾.

المبحث الخامس : ضوابط متغيرات الوسائل المؤثرة في الفتوى :

يشترط في متغيرات الوسائل المؤثرة في الفتوى جملة من الضوابط أجمالها في الآتي⁽³⁵⁾ :

الضابط الأول : ألا يكون متغير الوسيلة مخالفاً لنصوص الشريعة : نشأ عن تطور الحياة الاجتماعية والتطور الحضاري، والتعارف الإنساني ظهور أنماط جديدة من المعاملات المالية والاصطلاحات الفنية والأعراف والعادة... الخ .

فإن هذه الوسائل المتحركة لتغير الظروف الزمانية والمكانية إن كانت لا تخالف نصاً شرعياً صحيحاً أو إجماعاً صريحاً، فإنها تدخل ضمن الوسائل الخادمة للضرورة أو الحاجي أو التكميلي .

فالعقود المالية مثلاً - في وقتنا الحاضر - تشهد تطوراً رهيباً، فتعددت وتنوعت ومن مقاصد الشريعة المحافظة على كلية المال وهي مصلحة لا تتحقق إلا بالتحقق من سلامة الوسائل الموصولة لها، فسندات الخزينة مثلاً في بعض الدول، نمط من أنماط الاستثمار، تصدرها بعض الدول عند الحاجة لتغطية نشاط اقتصادي ما أو حاجتها للمال فتتوجه للمجتمع لتبيعه هذه السندات مقابل فوائد مالية محددة مسبقاً تدفعها نحو 5% أو أقل أو أكثر من ذلك كعائد ربحي .

وهي معاملة ربوية وليست استثمارية كما يسمونها، ومنه فهي وسيلة لانتشار المعاملات الربوية، ومنه حصول مفسدة الإخلال بمقاصد كلية المال، فتحرم هذه الوسيلة لما لها إلى مفسدة معتبرة شرعاً ممثلة في تحريم الربا بكل أنواعه .

الضابط الثاني : أن يكون متغير الوسيلة مطرداً أو غالباً : يقصد باطراد متغير الوسيلة، تتابعها وعدم تخلفها وشمولها ويقصد بالغلبة، تعلقها بالكثير من الأشخاص أو ارتباطها بالكثير من الأحداث، فالأعراف التجارية مثلاً يتحاكم إليها الناس أو التجار عند الخصومات - ما لم تخالف النصوص الشرعية-، فأجرة المثل -وهي متغيرة - مثلاً يلجأ إليها عند الخصومات والتي يحددها العرف السائد، والذي لا يمكن اللجوء إليه إلا إن تحاكم الناس إليه وتحقق فيه شرطاً الاطراد والغلبة⁽³⁶⁾ .

الضابط الثالث : أن يكون متغير الوسيلة جوهرياً : لا يعتد الفقهاء بمتغير الوسيلة إن كان تغيره غير جوهري، أي شكلياً أو خفيفاً بحيث لا يوقع



اضطرابا في الضروريات، فيختل نظام الحياة ومقاصد التشريع ولا يوقع اضطرابا في الحاجيات، فيقع الناس في الحرج والضيق والمشقة .

وما إقرار الفقهاء من أن المشقة تجلب التيسير وبحثهم لمسائل الرخص الشرعية للانتقال بالمكلف من حكم لآخر إلا مظهر من مظاهر الإقرار بالقول بتغير مقتضى الوسائل لتغير ظروفها حماية للضروري أو الحاجي وتحقيقا لمعنى مقاصد استمرار التكاليف الشرعية .

ومثاله فالحج مثلا من شروطه الاستطاعة، ويتعين على المكلف أدائه إن تحققت شروطه بما هو مقرر في تفسيرها عند الفقهاء، ولكن ونظرا للتزايد الكبير للمسلمين، ومنه لطلبات الحج، اقتضت ظروف المكان والزمان من محدودية المكان ومقصد توفير الأمن بشتى أنواعه ومعانيه لضيوف الرحمن أن يحدد عرفا بحسب التعداد السكاني، فيعمل بالنسبة المئوية مقابل كل مليون مسلم، والعمل على إجراء القرعة، ومنع تكرار الحج لمدة خمس سنوات وغير ذلك من الشروط الإجرائية والتي هي بمثابة الوسائل المحافظة على مقصد استمرار كلية الدين ممثلة في عبادة الحج في الناس من جهة ومراعاة المحافظة على كلية النفس من جهة ثانية .

الضابط الرابع : أن يكون متغير الوسيلة يقينيا أو قريبا من اليقين :

يبني الفقهاء قديما وحديثا الكثير من الفتوى على مقتضيات الخبرة الإنسانية، وهي متغيرة .

وإن الكثير من المسائل كلما تطورت الحياة، ظهر أنها بحاجة إلى إعادة ضبط، ومنه إلى مراجعة الفتوى لتغير مقتضى الوسائل الموصلة للحكم،



فالدخان أو تعاطي التبغ مثلاً كان حديث الفقهاء عليه قديماً يدور بين الكراهة والتحريم أو السكوت عنه، ولم تتجلى مفسده على كلية النفس إلا بالتطور التكنولوجي الذي مس علم الصحة .

ومنه أصبح الحديث عن تغيير حكم الدخان والمخدرات يقينا وليس ظنيا لتغير الوسائل المؤثرة في بيان أثره على كلية النفس بتلف صحة المكلف، وعلى كلية المال لما تصرفه الدول على علاجه ... والتي كان بالإمكان توجيهها إلى مشاريع أخرى تفيد المجتمع .

الضابط الخامس : أن يكون متغير الوسيلة موافقا لمقاصد الشريعة : يقرر الفقهاء أن للوسائل أحكام المقاصد أو المصالح التي تخدمها، فوسيلة المباح مباحة، ووسيلة المكروه مكروهة... إلخ، ومنه فلا يمكن أن يتوسل في الظروف الاعتيادية بالحرام للوصول إلى الحلال، فلا بد في الوسيلة المتغيرة والمؤثرة في المصلحة بتغيير الحكم فيها أو الانتقال من حكم لآخر أن يكون جالبا للمصلحة دافعا للمفسدة كما هو مقرر عند الفقهاء لأن مبنى الشريعة على هذا الأصل .

المبحث السادس : صور عن متغيرات الوسائل المؤثرة في الفتوى :

إن الناظر في فتاوى الفقهاء يمكنه أن يحصر الأسباب المؤثرة في الفتوى عموماً في الآتي :

القصود والأغراض :

تعد القصود أو النيات والأغراض وسائل لتحقيق المصالح أو المفاسد، وهذا عملاً بالقاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها"⁽³⁷⁾ والتي استنبطها الفقهاء من قوله -ﷺ- : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ..»⁽³⁸⁾.

ولقد بنى الفقهاء قديماً وحديثاً على وسيلة اختلاف مقاصد المكلفين أحكاماً فقهية مختلفة في العبادات والمعاملات والزواج والطلاق... الخ.

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله- في بيان أثر القصود على الأعمال، ومنه متغير الوسائل ممثلاً في القصود على الحكم الشرعي : "فالأعمال المشروعة إذا عملت للتوصل بها إلى حظوظ النفوس، فقد صارت غير متعبد بها إلا من حيث الحظ، فالحظ هو المقصود بالعمل لا التعبد، فأشبهت العمل بالرياء لأجل حظوظ الدنيا من الرياسة والجاه والمال وما أشبه ذلك"⁽³⁹⁾.

ومثاله عندهم مسألة مراعاة مقاصد هجر المسلم فوق ثلاث عند الحنفية كوسيلة للمحافظة على مصلحة وحدة الأخوة الدينية⁽⁴⁰⁾.



ومسألة الحكم بخلاف قصد المكلف عند المالكية كوسيلة لدفع
مفساد بعض العقود عن المجتمع، كإبطال كراء محل لشخص يبيع فيه
خمر⁽⁴¹⁾، ويقاس عليه بيع أرض لمن يبي عليها بنكا ربويا دفعا لأن الأصل
صحة العقد لتحقيق شروطه وأركانه ولكن لما ظهر من نية الكاري أو المشتري
أن مآل العقدين وسيلة لمفسدتي شرب الخمر وانتشار العقود الربوية منعا .

ومسألة مراعاة اتحاد واختلاف نية الإمام والمأموم كوسيلة للمحافظة
على مصلحة الصلاة من جهة وتحقيق مصلحة الاقتداء من جهة ثانية عند
الشافعية كمن نوى الاقتداء بزيد فظهر عمرو أو نوى صلاة الجنازة على زيد
فظهر أنه عمرو⁽⁴²⁾ .

ومسألة مراعاة مقاصد المودع عنده كوسيلة للقول بالضمان من عدمه
كوسيلة للمحافظة على مصلحة الوديعة عند الخنابلة⁽⁴³⁾ .

ومثاله أيضا في اختلاف الأغراض؛ اختلاف الحكم بين كون
المفاضلة في الطعام الربوي في البيع وفي السلف، فمنعت في الأولى لأنه وسيلة
للربا وأجيزت في الثانية لأنها وسيلة

الحجم : يعد اختلاف حجم الوسيلة من وسيلة صغيرة أو قليلة إلى وسيلة
كبيرة أو كثيرة في تغيير الحكم الشرعي المترتب عنها، فالغرر الكثير يختلف
حكمه عن اليسير، لأن الأول مؤثر في الحكم والثاني معفو عنه لأنه لا "يكاد
يخلو عقد منه"⁽⁴⁴⁾، ويظهر تأثير حجم الغرر كوسيلة لمفسدة أكل أموال
الناس بغير وجه حق، ومنه وقوع المفسدة على كلية المال .



ومما يؤيد هذا المعنى من تأثير تقدير حجم الوسيلة كمفسدة أو مصلحة اختلاف "العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الضرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها"⁽⁴⁵⁾ وإن هذا الاعتبار لحجم المفسدة المؤثرة في الحكم لارتباطها بمقصد معين لدى المكلف جاء التنبيه عليها في حديث أبي هريرة، قال : «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»⁽⁴⁶⁾.

القدرة : راعت الشريعة أحوال المكلفين وبنّت أحكامها على اختلاف قدراتهم، واعتبرت الصحة والمرض والقدرة والعجز والصغر والكبر والأنوثة والذكورة وسائلًا لمصالح التكليف الشرعية، ومنه مؤثرات في تغيير الفتوى .

ومثاله القيام وسيلة لمصلحة صحة الصلاة، ولكن عند عدم هذه الوسيلة للعجز أو المرض، فإن الحكم يختلف باختلاف حالات المريض ويسقط ركن القيام فيها بسبب تخلف وسيلته ممثلة القدرة لينتقل إلى هيئة أخرى بسبب عدم القدرة على تحقق وسائلها⁽⁴⁷⁾، كما جاء عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -، قال : «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»⁽⁴⁸⁾.

فيقاس عليه مسألة تحقيق وسيلة الطهارة لمصلحة الصلاة بالنسبة للمرضى الذين يحملون أكياس طبية لفضلاتهم السائلة والصلبة، وهي مسائل تغيرت بظروف الزمان والمكان وتطور العلاج الصحي .

النوع : تختلف رتبة الوسيلة وأهميتها بحسب رتبت المصلحة أو المفسدة التي تتقدمها أو تخدمها، فكلما عظمت المصلحة أو المفسدة؛ عظمت رتبة الوسيلة، فوسيلة المصلحة الضرورية ليس كوسيلة الحاجة أو التكميلية .

ومثاله وسيلة مفسدة الكبيرة ليس كوسيلة مفسدة الصغيرة فالاستهانة بالرسول وتكذيب ما جاءوا به، سبب لموجب الكفر، لأنهما وسيلتان لمفسدة أعظم منهما، وهي تكذيب الله تعالى والاستهانة بشعره .

ونظرا لاختلاف نوع ودرجة الوسيلة بحسب درجة المصلحة التي تخدمها، قال ابن دقيق العيد "فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساويا لبعض الكبائر، أو زائدا عليها، فإن من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو مسلما معصوما لمن يقتله فهو كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال الربا، أو أكل مال اليتيم وهما منصوص عليهما..."⁽⁴⁹⁾.

الصفة : يعد مراعاة صفة الوسيلة المؤثرة في المصلحة التي تتقدمها أمر مهم للفتوى لأنها قد تكون معرفة لعلة الحكم، ومثاله قوله - ﷺ - : «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ وَهُوَ غَضَبَان»⁽⁵⁰⁾.

أظهر الحديث أن الغضب صفة مؤثرة في نتيجة حكم القاضي، بحصول التغير المخل في النظر في القضايا⁽⁵¹⁾، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه الصحيح، ومنه حصول الظلم، مما يخل بمقاصد الحكم الواجب تحصيله من المحاكمة، ويشمل الحديث بمعانيه كل أنواع الضرر المعنوي الحاجب لتوظيف العقل والروية للنظر في القضايا والخروج بحكم يتسم بالعدل، نحو



عدم توفير سبب الكرامة الإنسانية لممارسة وظيفته... وهي أوصاف لعل مطردة تحتاج إلى اجتهاد لبيان تأثيرها على سلامة حكمه القضائي .

الأثر: راع الفقهاء أثر الوسيلة أو مآلها لما تحقق عندهم من أثرها على مقصدها، وبناء عليه فقد تختلف الفتوى من حكم لآخر مراعاة لأثرها عملاً بما تقرر في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٠٨) (52).

فسب الآلهة والأصنام والديانات الباطلة غير ممنوع ابتداء غير أنه منع هنا لأثره في حجم المفساد التي تترتب عنه كمفسدة سبب الله تعالى ورسوله - ﷺ -، ومفسدة نفور الكفار من دعوة الحق وتمسكهم بالباطل تعصبا لمعتقدهم، ومفسدة ترك وسيلة مصلحة الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة (53).

قال القرطبي - رحمه الله - معلقاً على الآية: " وفيها دليل على أن الحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين " (54).

ومثاله عند الفقهاء ما جاء في مباحث الجنايات فيما دون النفس كمن قطع عضو شخص أو جرحه، فلقد تقرر عندهم اختلاف الحكم باختلاف - تقدير الدية - لاختلاف أثر العضو المعتدى عليه في حياة الشخص والناس (55)، فمن جرح أنف خبير في الشم يختلف حكمه عن جرح



غيره من أفراد المجتمع، ومن جرح أصبع خطاط يختلف حكمه عن جرح أصبع غيره من الناس لاختلاف أثره ووظيفته واستعمالاته واعتباراته عرفاً .

البيئة : راعت الشريعة الإسلامية ظروف وخصوصية بيئت تطبيق الحكم الشرعي، واعتبرت مراعاة خصوصية البيئة التي يقيم فيها المكلف جزء من وسائل تطبيقه حتى ينسجم ومقاصد التشريع فرب حكم شرعي ينطبق في بيئة بصورة، وينطبق في أخرى بصورة مغايرة ولكنها لا تخالف مقصد التشريع والتعبد بالنصوص الشرعية، فالصيام مثلاً وسيلة لتحقيق جملة من المصالح الدنيوية والدينية تتدرج تصاعدياً من حفظ كلية النفس بحفظ الصحة، وتركبة النفس وتعويدها على الصبر والأخلاق الفاضلة، وتحقيق التقوى، لتصل في أعلى مصالحه عبادة الله تعالى والتعبد والتي تضمنها قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁵⁶⁾ .

وما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتِلُهُ أَوْ شَاتِمُهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»⁽⁵⁷⁾ .

وإن هذه المصالح تتحقق لكل صائم، ولكن عند النظر في مقدار ساعات النهار أو الليل في بعض مناطق العالم نجدتها تختلف عن معدل طول النهار في بلدان أخرى كبلدان شمال أوربا، مما يصعب عليهم تحقيق هذه المصلحة، فدعت ضرورة اختلاف بيئة التطبيق إلى العدول عن السير مع واقع بيئة الصيام إلى التقدير بأقرب البلدان أو تقدير معدل طول النهار والليل بتلك البلاد بما يخرج المكلفين عن المشقة ويحقق مقاصد الصيام .



فالتقدير هنا وسيلة غيرت الحكم بمقتضى الواقع إلى الأخذ بوسيلة أخرى مراعاة لمصلحة المحافظة على كلية الدين بتيسير أسباب الصيام والإفطار.

ومثاله أيضا دية القتل وسيلة لمصلحة إرضاء أهل المجني عليه، فكانت في عهد النبوة مائة من الإبل⁽⁵⁸⁾ لعزة الإبل عندهم⁽⁵⁹⁾ ثم تغيرت البيئة ظروف الواقع فقدرها عمر - رضي الله عنه - في خلافته على «أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ ...»⁽⁶⁰⁾.

وإن في هذا التغيير من الانتقال من الإبل إلى غيرها كالذهب والفضة والبقرة والغنم ونقود ورقية في الوقت الحاضر وذلك بحسب مكان حدوث القتل الخطأ (بادية/ حضر/ زراعية/ رعوية/ تجارية) .. وسيلة لجملة من المصالح شرعية ممثلة في⁽⁶¹⁾ :

- تحقيق التعبد بالنصوص الشرعية من خلال الامتثال بدفع الدية .
- تيسير الأداء على الناس بحسب أصنافهم وأماكن تواجدهم .
- تحقيق رضى أهل المجني عليه .
- تحقيق ملائمة الحكم لمقتضيات تغير المكان والزمان (كشأن البلدان التي انتشر فيها الإسلام كأمريكا وسبيريا وأروبا وغيرها).



01- الكلية والجزئية : يعد اختلاف الاعتبار للمقاصد ولوسائلها من

جهة الكلية والجزئية، فالمصالح الكلية ليست كالجزئية والمفاسد الكلية ليست كالجزئية⁽⁶²⁾ ويقاس عليها وسائلهما، فوسائل المصالح والمفاسد الكلية ليست، كمفاسد المصالح والمفاسد الجزئية .

وينتج عن ذلك، أن تغير رتبة وسيلة أو وسائل المصلحة أو المفسدة من الاعتبار الجزئي إلى الكلي عامل مؤثر في الحكم .

فالصيد مثلاً إن نظرنا إليه بالنظرة المقاصدية الجزئية نجده يحقق جملة من المصالح تعود بالفائدة المباشرة على الصائد وعائلته من جهة توفير الغذاء أو المال الذي يسد به حاجاته المختلفة أو تحصيل لذة هوايته لذلك، ومنه لا مانع بهذا الاعتبار من ترك الناس يمارسونه في كل الأوقات .

ولكن إن نظرنا إليه بالنظرة الكلية والبحث في علاقة المحافظة على البيئة المجاورة للإنسان على حفظ كلياته، لانتهى نظرنا إلى أن المسألة انتقلت إلى درجة أخرى يتدخل فيها الحاكم لتقييد هذا المباح بتحديد أماكن الصيد ووقته، ووضع العقوبات التعزيرية للمخالف، لأن الأمر في نهايته لا يمس فرداً واحداً من المجتمع؛ بل يمس حياة الجميع لأنه يدخل في عموم النهي عن كل فساد قليله وكثيره⁽⁶³⁾ كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁶⁴⁾ .

ويقاس عليه بالنظر الكلية لا الجزئية قطع أشجار الغابات وتلويث مصادر المياه والرمي العشوائي للنفايات المنزلية والصناعية... الخ.



لغة الخطاب : يعتبر الفقهاء صيغة التعاقد في العقود، أي الكلام الدال على إنشائها، ركن من أركان العقد، بل هو ركن العقد وأساسه كما هو عند الحنفية، لأن الكلام وسيلة للتعبير عن مصلحة الرضا ممثلة في الإرادة الباطنية للعاقدين، والذي ينتهي بنقل ملكية الأعيان أو المنافع في المعاوضات المالية، ومشروعية المعاشرة في الزواج... الخ.

ولقد قرر الفقهاء أن "يحمل كلام الناس على ما جرت به عاداتهم في خطابهم" (65).

وإن كان كلام الناس يحمل ويفسر وفق ما تقرر في أعرافهم، لأنه وسيلة لفهم خطابهم، ومنه تحقيق مصلحة التعاقد وما يترتب عنها من حقوق وواجبات، ونظرا للتطور الذي تشهده المجتمعات بحكم مخالطتها لغيرها، فإن الكثير من الكلام (الألفاظ) أو المصطلحات تغيرت عن معانيها العرفية وجاءت مكانها ألفاظ أخرى، بل إن البعض من الألفاظ التي نجدتها في كتب الفقهاء قل استعمالها في الوقت الراهن.

وإن هذا التغير في لغة الخطاب أو الكلام وسيلة لتغير الفتوى من جهة إما عدم استعمال للفظ أو استعماله لمعنى آخر، مما يستدعي معنى آخر، وحكما آخر .

ومثاله تفسير ألفاظ الواقفين من جهة العموم والخصوص والتقييد والإطلاق لأنها وسيلة لمصلحة تحقيق مقاصدهم كلفظ الولد أو ولد الولد، قال السبكي - رحمه الله - "لأنه يختلف باختلاف ألفاظ الواقفين وممن لا



ينحصر فعلى المفتي تأمل اللفظ الذي يستفتي فيه والعمل بحسبه وما يترجح في ميزان النظر عنده بعد النقد الجيد⁽⁶⁶⁾.

وهكذا يظهر لنا أن تغير العرف اللفظي عند المجتمعات وسيلة لتغير قصودها، ومنه تغير لمعاني العقود وغيرها، مما يترتب عنه تغير الحكم .

الخاتمة :

تبين للباحث النتائج الآتية :

- أن رتبة الوسيلة من رتبة مقصدها .
- أن علاقة الوسيلة بمقصدها علاقة الصفة بالموصوف .
- أن المقصد (المصلحة/المفسدة) قد تخدمها وسيلة واحدة أو مجموعة من الوسائل.
- أن للوسيلة أثرا ظاهرا في المقصد، ومنه في تغيير الحكم كلية أو جزئيا بحسب قوتها.
- أن متغيرات الوسيلة منها المنصوص عليها ومنها اجتهادية يقدها الفقهاء .
- أن متغيرات الوسيلة مرتبطة بأوصاف، إن وجدت اعتبر التأثير وإن عدم سقط .
- أن الفتوى أو تطبيق الحكم الشرعي مرتبط بظروف المكان والزمان والأحوال والبيئات .
- أن الوسيلة منها الحقيقية ومنها الوهمية مثلها مثل المصلحة التي تخدمها، ومنه يحتاج المفتي إلى تحقيق المناط فيها لاعتبار الحقيقية منها وطرح الموهومة .



الهوامش

- (1) انظر، الموافقات، الشاطبي؛ تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، 2/253.
- (2) المصدر نفسه: 2/34.
- (3) المصدر نفسه: 1/83.
- (4) لسان العرب، ابن منظور: 4/5 وما بعدها.
- (5) لسان العرب، ابن منظور: 11/725.
- (6) المصدر نفسه: 5/40.
- (7) المصدر نفسه: 3/353-354.
- (8) المصدر نفسه: 15/147.
- (9) الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ تحقيق عدنان درويش، مُجَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص40.
- (10) الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي اسحاق الشاطبي، أ. مجدي مُجَّد مُجَّد عاشور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ - 2002م، ص19.
- (11) انظر، وسائل الكشف عن الثابت والمتغير في النص الشرعي، د. عبد القادر بن عزوز، مجلة الصراط، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة-1، س10/ع16/محرم 1429هـ - جانفي 2008م، ص78.
- (12) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام؛ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكلبيات الأزهرية، القاهرة، ط1414هـ - 1991م، 1/17.
- (13) انظر، شرح تنقيح الفصول، القرافي؛ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط01، 1393هـ - 1973م، ص449.
- (14) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، 134/4.



- (15) انظر، الموافقات، الشاطبي، 35/2.
- (16) المصدر نفسه، 35/2.
- (17) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور؛ تحقيق الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط02، 1421هـ - 2001م، ص417.
- (18) المصدر نفسه، ص418.
- (19) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة، د. محمد سعد بن أحمد بن سعود البويي، دار المحجة، ط2، 1423هـ - 2002م، ص37.
- (20) انظر، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، 1/54.
- (21) انظر، الفروق، القرافي، عالم الكتب، 1/111.
- (22) انظر، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتي، ط1، 1414هـ - 1994م، 304/1.
- (23) انظر، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص158.
- (24) انظر، الموافقات، الشاطبي، 2/353ص.
- (25) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى؛ تحقيق د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2، 1410 هـ - 1990 م، 1/182. والأشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م، 2/24. وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، 4/175. والموافقات، الشاطبي، 1/410.
- (26) انظر، المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ، 107/1.
- (27) صحيح مسلم؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، 1/249.

- (28) انظر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ترقيم مُجَد فؤاد عبد الباقي وتصحيح محب الدين الخطيب، وتعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 167/13.
- (29) مصنف ابن أبي شيبة؛ تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، كتاب البيوع والأقضية، باب في الوالي والقاضي يهدى إليه، 4/444.
- (30) المائدة: 1.
- (31) الشعراء: 181-183.
- (32) انظر، قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، 9/2.
- (33) الفروق، القرافي، 163/3.
- (34) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية؛ تحقيق مُجَد عبد السلام إبراهيم، ط01، 1411هـ - 1991م، 66/3.
- (35) لقد اقتبس الباحث هذه الأفكار من كتاب: تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، أد. مُجَد قاسم المنسي، دار السلام، القاهرة _ الاسكندرية، ط1، 1431هـ - 2010م، ص510.
- (36) انظر، الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، 92. والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م، 81 ص.
- (37) الأشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م، 54/1.
- (38) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، 6/1.
- (39) الموافقات، الشاطبي، 353/2.
- (40) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م، 23.



- (41) البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م، 396/9.
- (42) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني؛ تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428 هـ - 2007 م، 387/2.
- (43) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، 209/2.
- (44) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ، 41/5.
- (45) المصدر نفسه، 41/.
- (46) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر: 1153/3.
- (47) انظر، شرح صحيح البخاري لابن بطل؛ تحقيق أبو تيمم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423 هـ - 2003 م، 104/3.
- (48) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، 48/2.
- (49) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، 274/2.
- (50) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، 9/65.
- (51) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب؛ تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ط1379 هـ، 137/13.
- (52) الأنعام : 108.
- (53) انظر، زاد المسير في علم التفسير، الجوزي؛ تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422 هـ، 65/2 والجامع لأحكام القرآن، القرطبي؛ تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964 م، 61/7.
- (54) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 61/7.

(55) انظر الخلاف في تقدير العقوبة في التعدي على الأنف مثلاً عند المذاهب كالبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي: 375/8 - 376. والتهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي؛ دراسة وتحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م، 5/549. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني اليمني؛ تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ - 2000 م، 11/367. وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1993 م، 3/382 وما بعدها.

(56) البقرة: 183.

(57) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، 24/3.

(58) سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، 4/184. (حكم الشيخ الألباني: حسن).

(59) معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م، 4/24.

(60) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، 4/184. (حكم الشيخ الألباني: حسن).

(61) انظر، دية النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر، الشيخ أحمد الزرقاء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بمكة، س2/ع3/1409 هـ - 1989 م: 70 وما بعدها.

(62) انظر، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، د. أحسن حساسنة، دار السلام، القاهرة-الإسكندرية، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ص117.

(63) انظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/226. وزاد المسير، الجوزي، 2/130.

(64) الأعراف: 56.



(65) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د.علي

أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ط. 1419 - 1999م : 549/3.

(66) فتاوى السبكي: 2/ 213.

المراجع

- 01-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، م السنة المحمدية، (د.م.)، (د.ت.).
- 02-الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ضبط وتخرىج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
- 03-الأشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1991 م.
- 04-الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1990 م.
- 05-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411 هـ - 1991 م.
- 06-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت.).
- 07-البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتي، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- 08-البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني اليمني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- 09-البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
- 10-تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، أد. محمد قاسم المنسي، دار السلام، القاهرة - الاسكندرية، ط1، 1431 هـ - 2010 م.
- 11-التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
- 12-الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي اسحاق الشاطبي، مجدي محمد محمد عاشور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م.



- 13- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
- 14- زاد المسير في علم التفسير، الجوزي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.
- 15- سنن أبي داود، مُجَدِّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د.ت.).
- 16- شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ - 1973م.
- 17- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط، 1423هـ - 2003م.
- 18- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
- 19- صحيح مسلم، تحقيق مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.).
- 20- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2، 1410هـ - 1990م.
- 21- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ترقيم مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي وتصحيح محب الدين الخطيب، وتعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 22- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ترقيم مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ط1/1379هـ.
- 23- الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، أحسن لحسانة، دار السلام، القاهرة-الإسكندرية، ط1/142، هـ-2008م.
- 24- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط. 1414هـ - 1991م.
- 25- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.
- 26- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت.).

- 27- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- 28- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش؛ مُجَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت.).
- 29- مجلة الصراط، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، س 10/ع 16/محرم 1429هـ - جانفي 2008م.
- 30- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض 1، 1409هـ.
- 31- معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1351 هـ - 1932 م.
- 32- مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، تحقيق الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1421هـ - 2001م.
- 33- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. مُجَّد سعد بن أحمد بن سعود اليوبي، دار الهجرة، ط 2، 1423هـ - 2002م.
- 34- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ.
- 35- الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ - 1997م.
- 36- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ط 1، 1419 - 1999م.
- 37- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، تحقيق أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ - 2007م.